# الهيئة العامة لسوق المال

## قـــــرار

## رقم ٣ / ٢٠٠٦

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

إستنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠/٥ وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١٠٣ بشأن تنظيم صندوق طوارئ التأمين وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م. ت. د/ ٣/٦ /٣٦٧١ بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٦م ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــــرر

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النص الآتى :

تؤدى شركات التأمين للهيئة سنويا رسما نسبيا يحسب على جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة عن جملة الوثائق فى السنة السابقة على النحو التالى :

**أولا** : رسوم تمويل صندوق طوارئ التأمين :

أ - ٠,٢٥ ٪ عن جملة وثائق التأمينات على الحياة .

ب - ١ ٪ عن جملة وثائق التأمينات العامة .

**ثانيا** : رسوم إشراف ورقابة :

أ - ٠,٣ ٪ عن جملة وثائق التأمينات على الحياة .

ب - ٠,٦ ٪ عن جملة وثائق التأمينات العامة .

**مادة (٢)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**صدر فى : ٨ جمادى الثانية ١٤٢٧ هـ**
**الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠٦م**

**يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى**
**الرئيس التنفيذى للهيئة العامة لسوق المال**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٩)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٧/١٥م

## اللجنة العليا لتخطيط المدن

## قـــرار

## رقم ٢ / ٢٠٠٦

## بشأن تحديد أسس تثمين الأراضى والمنشآت والمحاصيل الزراعية المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة لعامى ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،